

في النكاح طلبا للدوام المودة بين الزوجين اعقبه المولى
ما ذكره من اركان النكاح بالكلية عليها لما قيل انها
حق لله وشرطي صحة العقد بقوله **ح** والكفاة الدين
والحال **ح** الكفاة لغة المأثلة والمقاربة والمراد
بالدين التدبير اي لو يفتقر فاستل قوله ولها ولو لم
تركها اي ترك الكفاة بحق التدبير اي زيادة الرية
لا بمعنى الدين اي الاسلام لانها ليس لعلو لا للرق
تركه وثا خذ كما قرأ المراد بالحال السلامة من العيون
التي نسبت للزوجة بها الخبار لان الميوسب الفاعل
حالا لما قاله في التوجيه فان قلت تفسير الكفاة
بالمأثلة والمقاربة لا يوافق ما سره المولى به
قلت المراد بالمأثلة والمقاربة المأثلة والمقاربة
في الدين والحال **ح** ولها ولو لم تركها **ح** اي للمرأة
تلقا وتباعد وليها ترك الكفاة والرقى بالفاسق
بالجارية والمعبية الفاحش المبيد فانه تركتها المرأة
تحق الولي باق وبالعكس وعلي هذا فلو لم يحد
لجار للمطف علي الصبر المحقق لا يكون كل منهما
كافي في الترك دون الآخر **ح** وليس لو ولي رضي فطلق
امتناع بلا حاد **ح** يعني ان الولي اذا رضي بقهر
كفر وزوج منه ثم طلقا قايما او رجعت
وانقضت العدة والادعوى فثبت الزوج فاشنع
الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه
باليوجب الامتناع ويمد عا حله **ح** ولما التعلل في

عليه في حالة عدم رجوع من تمام به عن الزوج عليه
واما في حالة رجوعه عليه وهو ما اذا حصره بالحالة
او كان تعلقا الحمان ووقع بعد العقد فانه ليس له
الترك اي الطلاق محانا بل ان طلق عزم لها العزم
وان لم يطلق وعزم لها الحدائق لم يبيح به الحامل
لان الحامل في العزم المذكور اذا دفع شيئا رجح به
عليه ولما كان التزام المهر حلا وجاله وغيرهما
كما هو كان الكيل حلا لا رجوع فيه جري مجري
الوجبة اذا وقع في المرحض فيبطل للوارث ويقعد
من الثلث لغيره استنار ان ذلك بقوله **ح** ويطل
ان ضمن في مرنه عن وارث **ح** اي ويطل
الحمان علي وجه الكيل ان ضمن احد مهران مرنه
المخوف عن وارث ابن او غيره لانها وجبة لوارث
والنكاح صحيح فلو كانت المرأة قبضت من الحمان
ثم ماتت ربه وان كان الزوج لغيره ودخل او
غيره ودخل بعد بلوغه اتبعته الزوجة به فكل
يطل الحمان علي وجه الكيل واما علي وجه الكالة
فتضم في المرحض للوارث من الثلث وتضم من قول
المولى عن وارث صحته من غير وارث اجنبيا او
غيره ويكون وجبة من الثلث ولما كان من صورته
حمان الاب صدائق ابنته عن زوج غير وارث
جسما لذكر المخلوق فيها بقوله لا الزوج ابنته
يجهز له لانه لغير وارث ولما كانت الكفاة مطلقة

في